وهو مقصود الشارح ره كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا ههنا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهم بعض الافاضل كيف
والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عندهم ادراك لا فعل واما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن قسيما للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من
قولنا لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق اه فتامل قوله من قسم العلم الى التصور الخ
محصل ما ذكره قدس سره انه لا يرد في هذا المقام شيء من الاعتراضين على
ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض
على ظاهر عبارة التقسيم بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر
لا يكفي جهة العدول عنه وانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم في مجال وان اراد به
التنبيه على مراد الشارح ره في بيان ما هو السبب للعدول فنعم المقال والله اعلم
بحقيقة الحال قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اى يرد على ظاهر التقسيم بحسب
الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اى بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهود
اى كتقسيم هو المشهور فان تقسيم العلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب
الظاهر بتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقام
كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول
بقيد ظاهري ايضا كما فعله المص فقيده بقيد ظاهري ايضا ولم يرد بقوله
كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكرها المص في تقسيم او القسم الثاني الخارج اه

اى

ان من الحاصل تقسيم لا يحتمل الترديد فلا يلايم ما ذكره رحمه من قوله فلا ورود له
لانا نختار فان قلت المقصود الاندفاع من تقسيم المص ليظهر فايدة العدول اليه
فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيم من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه
الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه
حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم
ان ما ذكره رحمه من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا
حمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على
وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المص بتركب
التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى قسميه قوله واما
على تقسيم المشهور فهو وارد الخ فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على وروده هذا
الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة
وقد ظهر عليك مما بينت لك آنفا ان اعتراض الشارح ره على ظاهر تقسيم
وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة
مسلمة والاندفاع ثم دا ادعاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى
الذوق وظاهر السوق مدفوع قال الشارح الثاني اى الثاني من
وجهي الاعتراض ان المراد اى مراد القوم بالتصور الذي هو القسم

Copyright © King Saud University